

التذكرة

(فصل في أحكام شتى) .

ويجب تسليم المرأة في بلد العقد وتسلم الأمة بعد ثلث الليل ويملك الاستمتاع بها من غير إضرار وله أن يسافر بها إن شاء والأمة بالإذن .
ولا يجوز وطؤها في الحيض وبعده ما لم تغتسل ولا في الدبر .
والعزل جائز ويجبرها على ما يقف الاستمتاع أو كماله عليه